
خ.ش.ع/ن ح

قرار

للأمين العام للحكومة

رقم 3919، 15 صادر في 29 محرم 1437 (12 نونبر 2015)

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرايير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته:
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يبرايير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجات المصلحة:

- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 10-2690 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة:

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام

رؤساء الأقسام الشاغرة التالية :

* **مديرية التشريع والتنظيم :**

- 1 - قسم القطاعات الاقتصادية والمالية;
- 2 - قسم قطاعات العدل والشؤون العقارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية;
- 3 - قسم قطاعات المؤسسات العامة والجماعات المحلية والإدارة الترابية;

* **مديرية المطبعة الرسمية :**

- 4 - قسم تدبير النظم المعلوماتية;

* **مديرية الجمعيات :**

- 5 - قسم التتبع والمواكبة القانونية;

* **مديرية الشؤون الإدارية والمالية :**

- 6 - قسم الموارد البشرية لرئاسة الحكومة;
- 7 - قسم الميزانية والمعدات لرئاسة الحكومة;

المادة الثانية : يفتح باب الترشح في وجه :

1 - جميع الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد المناصب المذكورة أعلاه، حسبما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح;
- 2 - بطاقة بالسيرة الذاتية للمترشح تتضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها;
- 3 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أدائه;
- 4 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الخامسة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة قبل تاريخ 16 دجنبر 2015 كآخر أجل.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.servicepublic.ma" وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة.

المادة السابعة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية.

1437 29 محرم 2015
وحرر بالرباط في :
2015 12 الموافق لـ :

الأمين العام للحكومة